

قال الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ رحمه الله تعالى)، في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ص102

: ((الطُّرُقُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا بِكَوْنِ الشَّخْصِ مُؤْمِنًا ثَلَاثَةً: نَصٌّ، وَدَلَالَةٌ، وَتَبَعِيَّةٌ.)) انتهى.